الموافق 25 نوفمبر سنة 1980 م



السنة السايعة عشرة

الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبيكة

الرسي المرابع المرابع

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فسرارات مقرّرات، مناشير، إعلانات و الاغات

الإدارة والتحسينهر	خادج الجسوائر	جسزائر	داخل ۱۱	
الامسالة العسامة للعسكومة	the .	صية	6 افتهن	
الطّبع والاقتراكات ادارة الطبعسة السرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بيارك . البزائر	g+3 80 g+3 150	g-8 50	g-s 20	(التن اة الانت ابسة اللسفة الاصليب وترجعتها
5200 ₋ 50 ਪੂ ਲੁ ਲੁ 17 ਹੀ 63-18-15 : ਘੰਸਪ੍ਰੀ	بما ليها ظلات الارسال			

قمن النسخة الاصلية ١٠٥١ : • ج وقمرُ النسخة الاصلية وترجمتها ١٥٥٠ عوج وقمن العدد للسنان السابقة : ١٥٥٠ دوج وتسلم القهارمر الجاتا للمشتركين • الكلوب منهم ارسال المائف الووق الاخيرة عثه الجديد الستراكالهم والاعلاء المطالبهم ، يؤدي عن تقيع العنوان1.500ءج وقمن التشر على اصامر 15 ءج للسطر •

مراسیه، قسرارات، مقسررات رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 3 محرم عام ١٩٥١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنظيم انتخابات ممشلي الموظفين لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين. 1715

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمير سنة 1980 تتضمن اقصاء أعضاء من

المجلس الشعبي البادي بالمدرسي الكبيب (ولاية وهران) ٠ 1716

قرار وزاری مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليـــو سنة 1980 يتعلق بشروط تنظيم مديرية العمال والتكوين المهنى والمجاهدين في الولاية وسيرها • 1716

قرار وزاری مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 003/م،ش،و/ 79 المؤرخة في 6

فهرس (تابع)

نوفمبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البليدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمدومية ولائية للدراسات المتعددة الفروع.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المعلية • 1721

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الغاص بميزانية البلديات •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1400 الموافق 26 أكتوبر سنة 1980 يتضمسن تنفيذ المداولة رقم 36 المؤرخة فى 5 ابريل سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المجزائر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب المحاسبة لولاية المجزائر»

قرار مؤرخ في 27 ذي القصدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانية الولاية •

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1400 الموافق 23 أكتوبن سنة 1980 يتضمن تغييس اسم بلدية يعنى مندرايس.

قران مؤرخ في 28 ذي العجة عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين •

قرار مؤرخ في 28 ذي العجة عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهني للدماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين •

قرار مؤرخ في 28 ذى العجة عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهنى للدماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين •

قرار مؤرخ في 28 ذي العجة عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980 يتضمن اجراء امتعان مهني للدماج الاستثنائي في سلك المختزلين الماربين على الآلة الكاتبة من الضاربين على الآلة الكاتبة من الضاربين على الآلة الكاتبة من المناربين على الآلة الكاتبة مناربين المناربين على الآلة الكاتبة مناربين المناربين على الآلة الكاتبة مناربين المناربين ا

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 ــ 270 مؤرخ في 14 محسرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبس سنة 1980 يتضمسن نقسل اعتماد في ميزانية الدولة •

مرسوم رقم 80 ـ 27I مؤرخ فى 14 محسرم عام 140I الموافق 22 نوفمبس سنة 1980 يتضمسن نقسل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية • 1727

مرسوم رقم 80 ــ 272 مؤرخ في 14 محسرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبس سنة 1980 يتضمسن نقسل اعتماد الى وزارة العدل

مرسوم رقم 80 ــ 273 مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميرزانية وزارة الاسكان والتعمير •

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 80 ــ 274 مؤرخ فى 14 بحسرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبس سنة 980 يتضمسن نقسل اعتماد فى ميزانية وزارة الرى • 1734

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 80 ــ 275 مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن حـــل الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية ونقــل أمواله وأنشطته وهياكله •

مرسوم رقم 80 ـ 276 مؤرخ في 14 معرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث المركز السوطني للسدراسات والانجاز العمراني أ

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 ـ 277 مؤرخ فى 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية • 1739

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة العمهورية

قرار مؤرخ في 3 معرم عام 1401 الموافق 11 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تنظيم انتخب عمشلي الموظفين لتجديد اللجنة المتساويه الاعضاء لسلك المتصرفين •

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضمن المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن اختصاص تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء وتسييرها،

- وبمقتضى المسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 136 ربيع الثانى عام 1387 الموافق الا يوليو سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى الخساص مسلك المتصرفين.

والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممشلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 معرم عام 1390 الموافق 3 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك المتصرفين *

- وبناء على اقتراح المدير المام للوظيفة الممومية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدد يوم 28 يناير سنة 1981 موعدا لانتخاب الموظفين قصد تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين.

المادة 2: يجب أن تحرسل استمارات الترهيم موقعة من المترشحين، إلى المديرية العامة للوظيفة العمومية قبل 20 ديسمبر سنة 1980، وهو أخر أجل الذلك م

المادة 3: يفتح مكتب مركزى للانتخابات بالمديرية العامة للوظيفة العمومية يوم 28 يناير سنة 1981 من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء، ثم تجمع الظروف وتوضع بالمكتب المذكور أعلاه م

المادة 4: يجرى الانتخاب عن طريق المراسلة وبالكيفية الآتية:

- يتلقى كل ناخب ورقة الانتخاب التى تتضمن قائمة المترشعين ومعها الظروف التى تستعمل لهذا الغرض •

ـ يضع الناخب ورقة الانتخاب، بعد الاختيار، فالظرف الابيض ثم يغلقه ويجب أن لا يعمل هـذا الظرف أية علامة خارجية ثم يدرج بدوره فى ظرف آخر يحمل اسم الناخب ولقبه ورتبته والجهة التى ينتمى اليها، وتوقيعه •

يجب أن يصل ظرف الانتخاب بالمراسلة الى المتب المركزى للانتخاب قبل انتهاء الاقتراع يوم 1981 مناير سنة 1981 مناير

المادة 5: تجرى عمليات فسرز الاصسوات فى الكتب المركزى للانتخاب الذى يتكسون من رئيسس و دسائب رئيسس و كاتبين يعينون بقسرار ، ومن مندوب عن القائمة الذى يجب ان يكون مناضلا فى العزب، وفقا للتعليمات رقم 10 المؤرخة فى 14 نوفمبر سنة 1969.

المادة 6: يعلن المكتب المسركزى للانتخاب المتعاب •

يصرح بانتخاب الستة المترشعين الحاصلين على أكبر عدد من الاصوات، ويعين الثلاثة الاولون منهم أعضاء مرسمين والشلاثة الباقون أعضاء اضافيين٠

المادة 7: يكلف المدين العام للوظيفة العمومية بعنفيذ هذا القران الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1401 الموافيق II . نوفمبر سنة 1980 •

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه وبتفويض منه اللدين العام للوظيفة العمومية محمد يكمال العلمي

وزارة السداخليسة

مراسيم مؤرخة في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 تتضمن اقصاء أعضاء من المجلس الشعبي البلدي بالمسرسي الكبيس (ولاية وهران) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 معرم عام الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يقصى السيد الاخضر غز من المجلس الشعبى البلدى بالمرسى الكبير، ولاية وهران.

بموجب مرسسوم مسؤرخ في 14 محسرم عسام الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يقصى السيست أحمد زياني، من المجلس السعبي البلدي بالمرسي الكبير، ولاية وهران •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 محرم عام 140 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يقصى السيد ميلود جلطى، من المجلس الشعبى البلدى بالمرسى، الكبير، ولاية وهران •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليـــو سنة 1980 يتعلق بشروط تنظيم مديرية العمل والتكوين الهنى والمجاهدين فى الولاية وسيرها •

ان وزير الداخلية ،

ووزير العمل والتكوين المهني ،

ووزير المجاهدين ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مــايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة

1979 المعدل، والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدى للولاية وتنظيمه وسيره، ولا سيما المواد 3 و 17 و 31 منه ٠

يقررون مايلي :

المادة الاولى: تشتمل مديرية الدما و التكوين المهنى والمجاهدين في كل ولايه على اربى مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للعمل،
- ــ المديرية الفرعية للاستخدام والاجور،
 - المديرية الفرعية للتكوين المهنى،
 - المديرية الفرعية للمجاهدين.

المادة 2: تكلف المديرية الفرعية للعمل بمايلى:

- تسهر على تطبيـــق التشــريع والتنظيم المعمول به ،
- تتابع تطور العلاقات الاجتماعية المهنية وتساهم في تســوية الخلافات الفردية والجماعية في العمل،
 - تسهر على اقامة المؤسسات وحسن سيرها ،
- تساهم في اقرار علاقات طبيعية في الميدان الاجتماعي والمهني ،
- تساهم في اقرار سياسة للوقاية من الاخطار المهنية وتسهر على مراقبة تطبيقها ،
- _ تتابع نشاطات مفتشيات العمل الموجودة في الولاية وتنسق بينها •

وتشتمل على ثلاثة مكاتب:

1) مكتب العلاقـــات الاجتماعية والمهنية في القطاع العام، ويكلف، بالاتصال مع مفتشية العمل، بمايلي:

ـ يتابع تطبيق تشريع العمل وتنظيمه ويسهر على تحقيق ذلك، لاسيما ما يخص القوانين الأساسية

النموذجية الغاصة بقطاعات النشاط والقوانسين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة التابعة للقطاع العام ،

_ يتابع القضايا المتنازع فيها ويقوم بواسطة مفتشية العمل بدراسة الطعون الفردية والجماعية الخاصة بالشروط العامة للعمل وبتطبيق تشريع العمل وتنظيمه في القطاع العام ،

ـ يدرس او يأمر بدراسة او تعقيق حول تطبيق تشريع العمل، وتنظيمه السيما ما يتعلق بالتحقيق في مخالفة مدة العمل القانونية،

- يساعد على احلال علاقات اجتماعية مهنة طيبة لدى الهيئات المستخدمة العمومية ويساهم فى اتقاء أو حل الخلافات التي تطرأ في ميدان العمل بهذه المؤسسات •

_ يسهر على احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية، ولا سيما ما يتعلق باقامة المؤسسات وحسن سيرها وتنظم نشاطها،

_ يعد فهرس الهيئات العمومية ويضبط___ه باستمرار •

2 ـ مكتب العلاقات الاجتماعية والمهنية في القطاع الخاص، ويكلف، بالاتصال مع مفتشيسة العمل، بمايلي:

_ يتابع تطبيق تشريع العمل وتنظيمه، ولا سيما ما يتعلق بالقوانين الاســاسية النموذجية بقطاعات النشاط والقوانين الاساسية الخاصــة بالهيئات المستخدمة في القطاع الخاص ويسهــر على مراقبتها ،

_ يتابع القضايا المتنازع فيها ويدرس بواسطة مفتشية العمل الطعون الفردية والجماعية المتعلقة بالشروط العامة للعمل كما يتابع تطبيق تشريع العمل وتنظيمه في القطاع الخاص،

ـ يعمل على القيام بكل الدراسات والتحقيقات الخاصة بتطبيق تشريع العمل وتنظيمه ،ولا سيما التحقيقات الخاصة بمخالفة مدة العمل القانونية ،

_ يعمل على احلال علاقات اجتماعية ومهنية طبية لدى الهيئات المستخدمة الخاصة ويساهم فى القاء أو حل الخلافات التى قد تحدث فى المؤسسات،

- يسهر على احترام الاحصكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باقامة المؤسسات وحسن سيرها وتقييم نشاطها ،

_ يعد فهرس الهيئـــات الخاصة ويضبطه باستمرار ،

_ يطور القانون التقليدي ،

3 - مكتب الوقـــاية من الاخطار المهنيـة،
 ويكلف بالاتصال مع مفتشية العمل، بما يلى:

ـ يسهر على تطبيق النصوص المتعلقة بحفظ الصحة والامن وطب العمــل، بالاتصال مـــع المصالح والجماعات المحلية المعنية،

ـ يقوم أو يعمل على القيام بــكل التحقيقات المتعلقة بأسس العمل والظـروف التى تتسبب فى الاخطار المهنية ،

ـ يجمع ويستغل الوثائق والاحصائيات وكل المعلومات الاخرى التى تهم الامراض المهنية وبيئات العمل والامن في العمل وبصفة عامة يحاول معرفة حالة الاخطار المهنية في الولاية،

ـ يبرمج وينشط وينســـق الاعمـال ذات الاسبقية في الولاية، ولا سيما في القطاعات التي توجد فيها اخطار جسيمة، وذلك بمساعدة الهيئات والمؤسسات المتخصصة ،

ـ يدرس التصريحات بحــوادث العمــل والامراض المهنية المحصاة في مستوى الولاية ويعد قائمة لها يضبطها باستمرار •

المادة 3: تكلف المسمديرية الفرعية للشغل والاجور بالاتصال مع مفتشية العمل بمايلي :

- تتابع فى مستوى الولاية تنفيذ السياسة الوطنية للاجور، وتسهر على تطبيقها وتقوم الدراسات والتحقيقات المعدة لتحسينها،

- تتابع تطور القدرة الشرائية للاجمور في المولاية وتقوم دوريا بتسجيل الاسعار الخاصة باستهلك المنتوجات الداخلة في الميزانية العائلية النموذجية ،

- تجمع الحسابات الختامية والتقديرات السنوية والمتعددة السنوات للشغل في المؤسسات المستخدمة الموجودة في الولاية، وتقوم بتقديرات محلية وجهوية للشغل، وتقترح كل الاجراءات التي من شأنها أن تضمن استيعاب نقص الشغل واستخدام السكان الذين يستطيعون العمل وغير المشغلية ليدفى الولاية وكذا تنظيم الحركات الداخلية لليدفالعاملة ،

- تساهم فى توجيه ومراقبة نشاط المسالح التابعة للمكتب الوطنى لليد العاملة الموجدة فى الولاية فى مجال التوجيه المهنى وترتيب العمال،

- تساهم في اعداد سياسة وطنيه لاعادة انخراط العمال المغتربين ،

_ تساهم في مراقبة تشغيـــل اليد العاملة الاجنبية ·

وتشتمل على مكتبين:

1) مكتب الشغل، يكلف بمايلي:

يتابع تطور وضعية تشغيل السكان القادرين على العمل ويحلل تغييراتها ويقوم بكل الدراسات والتحقيقات الرامية الى تحقيق معرفة دقيقة لظواهر الشغل، ويقترح كل الاجراءات التى من شأنها أن تحسن توازن وضعيته،

_ يتابع تطور أعمال اعادة انخراط المسال المنتربين ويقومها •

2) مكتب الاجور ، ويكلف بما يلى:

يتابع التطور المسام للاجور والقدرة الشرائية، بأخف عينات دورية من الاسمار التي تتكون منها الميزانية العائلية النموذجية ،

ـ ينجن كل تعقيق ودراسة يوميان الي معرفة وضعية الاجور والمداخيل والاسعار •

المادة 4: تكلف المسديرية الفرعية للتكوين المهنى، في المهنى باعداد السياسة الوطنية للتكوين المهنى، في مستوى الولاية •

وتشتمل على ثلاثة مكاتب:

1) مكتب الدراسات، ويكلف بمايلى:

_ يحدد الاحتياجات المحلية فيما يخص التكوين المهنى للولاية والبلدية، في اطار مخططات التنمية

_ يقترح برمجة نشاط التكوين المهنى وتحسين مستواه ،

_ يعد حسابا ختماميا سنويا لنشاط التكوين المهنى وتحسين مستواه في الولاية •

2) مكتب تنشيط مراكز التكوين ومؤسساته والتنسيق بينهما، ويكلف بمايلي:

- ينشط أعمال مراكز التحكوين المهنى ومؤسساته فى الحولاية وينسق بينها ويراقبها، بالاتصال عند الاقتضاء مع المصالح الاخرى ،

_ يقوم بالتوجيه المهنى للمترشعين للتحكوين المهنى ،

_ ينسق العلاقات الموجودة بين الهيئات المكونة والهيئات المستحدمة والجماعات المحلية وأولياء التلاميذ ،

_ ينشر كل ال___وثائق والنشرات المتعلقة بالتكوين المهنى ،

ـ يشارك فى مراقبة التسيير الادارى والمالى لمؤسسات التكوين المهنى ، الموضوعة تحت وصايـة وزارة العمل والتكوين المهنى، والمقامة فى الولاية •

3) مكتب الهياكل والتجهيز، ويكلف بمايلي:

ـ يتابع تنفيذ الاشغـال والمبانى التابعة لوزارة العمل والتكوين المهنى، المبرمجة فى الولاية، ويراقب كل دلك، كما يشارك فى تسويه وصعيات العمل،

_ يسهر على تسلم التجهيزات والبنايات ،
_ يتابع تنفيذ عمليات التجهيز ويراقب حالة الادوات في مؤسسات التكوين المهنى التابعة لوزارة العمل والتكوين المهنى المقامة في الولاية ،

_ يسهر على صيــانة التجهيزات والبنايات والمؤسسات المخصصة للتكوين المهنى، التابعــة لوزارة العمل والتكوين المهنى والمقامة في الولاية •

المادة 5: تشتمل المديرية الفرعية للمجاهدين على أربعة مكاتب:

1) مكتب الفهرس والمراقبة، ويكلف بمايلي:

_ يمسك الفهرس الخاص بكل المجاهدين ودوى حقوقهم في الولاية ،

_ يتحقق من صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى ، الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ب يسهر على التوفيق بين الفهرس الموجود في الولاية والفهرس الموجدود في البلدية من جهتة والفهرس الوطني من جهة أخرى ،

ـ يتابع الطعون الخاصة بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـة التحرير الوطنى ،

_ يسهر على حسن سير لجان التحقيق والمراقبة فيما يخص صفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و

2) مكتب المعاشات والعجزة، ويكلف بمايلي:

يدرس ويصفى الملفات التى كونها المجاهدون وذو حقوقهم والمعطوبون المدنيون في حرب التحرير الوطنى، للحصـــول على المعاشات والامتيازات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ،

_ يسهر على حسن سير اللجان الطبية الخاصة باقرار عدم الصلاحية للعمل •

د) مكتب حماية المجاهدين وذوى حقوقهم وترقيتهم الاجتماعية، ويكلف بمايلى:

_ يراقب تطبيق النصوص العاصة بالمجاهدين وذوى حقوقهم ،

ــ يحمى المجاهدين وذوى حقـــــوقهم ويتعهد بترقيتهم الاجتماعية ،

ـ يحضر اجتماعات لجنـــة الولاية المكلفة بترتيب وترقية المجاهدين وذوى حقوفهم ويسهـر على تنفيذ قراراتها ،

- يسهر على الادراج الفعلى للمجاهدين وذوى حقوقهم فى مختلف قطاعات النشاط الوطنى طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها ،

ـ يسهر على حسن سيــــ مراكز الاستراحة والاجهزة والتكوين في الفنون التقليدية ،

ـ يقوم بعمل دؤوب ينميه باستمرار لصالح المجاهدين فيما يخص المساعدة والاستفادة من كل الامتيازات الخصاصة التي مكنهم منها القانون والتنظيم المعمول به المعمول

4) مكتب الدراسات والبرامج، ويكلف بمايلي:

ـ يقوم بكل الدراسات والتحقيقات ذات الطابع التاريخي والاجتماعي والثقافي التي لها علاقة بحرب التحرير الوطني، كما يقوم عند الاقتضاء باتصالات مع الهيئات الاخرى المعنية

- يسهر على رعاية الآثار التاريخية التى لها علاقة بحرب التحرير الوطنى، ويعمل على احيائها ،

ـ يتابع البرامج الخــاصة بتجهيز المراكن والمؤسسات المعدة للمجاهدين وذوى حقوقهم كما يتابع الاستثمارات الخاصة بها ،

ـ يدرس مشاكل المجـاهدين المستفيدين من الاحكام التشريعية والتنظيمية ومن كل الاجراءات الاخرى التى لها طابع اقتصادى ومالى •

المادة 6: تحدد عند الحاجة، تعليمات مشتركة يصدرها وزير الداخلية ووزير العمل والتكوين المهنى ووزير المجاهدين، كيفيات تطبيق هذا القدان،

المادة 7: يكلف الولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشب فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980

وزير الداخلية والتكوين المهنى والتكوين المهنى بن حمودة مولود أومازيان

وزير المجاهدين محمد الشريف مساعدية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 600/ م،ش،و/ 79 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البليدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات المتعددة الفسروع المسروع المسر

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 300 /م ش و / 79 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1979 الصادر عن المجلس الشعبى لولاية البليدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات المتعددة الفروع.

يعدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات فى صندوى الضمان للضرائب المباشرة المعلية ٠

> ان وزير الداخلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الامن رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عسام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المسادة II5 منسه المعسدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقسم 70 - 155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تسييسر صندوق الضمان التابع للولاية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 _ 134 _ 1393 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون الماليسة لسنة 1973 وانشاء مصلحة للصناديق المشتركة للجماعات المحلية.

يقرران مايلي

المادة الاولى: تعدد نسبة مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة بد 2/ بالنسبة لسنة 1981

المادة 2: تطبق هـــذه النسبــة على تقـدير الايرادات الناتجة عن الرسوم المباشرة للــولايات باستثناء ما يخص حصة الولايات في الدفع الجزاني وضرائب المرتبات والاجور •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1400 الموافق 7 اكتوبر سنة 1980

> وزير الداخلية وزير المالية بوعلام بن حمودة معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعديد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المعلية •

> ان وزير الداخلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المسؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، ولا سيما المادة 267 منه، المعدل والمتمم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 _ 159 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عـام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تعديد كيفيات تسيير الصندوق العمالي للضمان ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 – 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية 1973 وانشاء مصلحة للصناديق المشتركة للجماعات المحلية •

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تعدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان التابع للضراب المباشرة بـ 2% بالنسبة لسنة 1981

المادة 2: تطبق هـــنه النسبــه على تقدير الايرادات الناتجة عن الرسوم المباشرة للبلـــديات باستثناء ما يخص حصة البلديات في الدفع الجزافي وضرائب المرتبات والاجور •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980 •

وزير الداخلية وزير المالية بوعلام بن حمودة معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الغاص بميزانية البلديات.

> ان وزير الداخلية، ووزير المالية،

ـ بمقتضى الاس رقم 67 ـ 24 المسؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، ولا سيما المسادة 246 منه، المسدل والمتمم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 _ 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسييس ولا سيما المادة 2 منه ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: ان النسبة الدنيا القانونية التى تقتطعها البلديات من ايرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، تحدد بـ 20% بالنسبة لسنة 1981.

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الايرادات المبينة فيما يلي:

- _ الباب 74: مخصصات مصلح___ة الصناديق المشتركة للجمياعات المحلية (باستثنياء المساعدة المقدمة للاشخاص المسنين _ المادة الفرعية 7413 _) **
 - الباب 75: الضرائب غير المباشرة ،
- الباب 76: الضرائب المباشرة (باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب،
- الباب 68: والعشر (x/x0) من الدفع الجزافي الاضــافى المخصص لصيـانة المساجد والمؤسسات المدرسية •

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 ذي القعيدة عام 1400 الموافق 7 اكتوبر سنة 1980 •

وزين الداخلية وزير المالية ليوعلام بن حمودة معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ذى العجسة عام 1400 الموافق 26 أكتسوبر سنة 1980 يتضمسن تنفيذ المداولة رقم 36 المؤرخة فى 5 ابريل سنة 1980 الصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية الجزائر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة تسمى «مكتب المحاسبة لولاية الجرائر»

بموجب قرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1400 الموافق 26 أكتوبر سنة 1980 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 36 المؤرخة فى 5 أبسريل سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبسى لولاية الجزائر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب المحاسبة لولاية الجزائر»

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ·

قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسييس فى ميزانية الولاية •

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامل رقهم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، ولا سيما المادة 100 منه ، المعدل والمتمم،

_ وبعد الاطلاع على المسـوم رقم 70 _ 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة النفقات والايرادات الخاصة بالولاية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان النسبة الدنيا القانونية التى تقتطعها الولايات من ايرادات التسيير، والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار تحدد بـ 20٪ بالنسبة لسنة 1981.

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار، لحساب مبلـــغ الاقتطاع، الايرادات المبينة فيما يلى:

- الحساب 74: مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية ،
- العساب 76: الضرائب المباشرة (باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضلوائب المباشرة المادة 640 والعشر (I/I) من الدفع العلم المنافى المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي.

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 ذى القعسدة عام 1400 الموافق 7 اكتوبر سنة 1980

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 ذي العجة عام 1400 الموافق 23 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تغييس اسم بلدية بثرمندرايس •

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المسؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1907 والمتضمن المقانون البلدى، ولا سيمسا المسادة 9 منه، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 60 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنــة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، _ وبمقتضى الامــر رقم 77 _ 08 المؤرخ فى

ـ وبمقتضى الامــر رقم 77 ـ 08 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنـة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 139 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تعديد الحدود الاقليمية وتسكوين ولاية الجزائر ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسميـــة بعض الاماكن والبنايات الممومية ،

_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى لبئـــ مندرايس، المجتمع في دورة استثنائية يقترح فيها تغيير اسم البلدية المذكورة أعلاه ،

- وبناء على تقرير والى الجزائر الصادر فى 13 سبتمبر سنة 1980 والمصادق على المداولة المشار اليها اعلاه ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تسمى بلدية «بئر مندرايس»، دائرة بئر مندرايس، ولايست الجنزائر من الآن فصاعدا: «بئر مراد رايس» •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريسسدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 ذي العجمة عام 1400 الموافق 23 أكتوبر سنة 1980 •

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 28 ذي العجة عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملعقسين الاداريين •

ان وزير الداخلية،

بمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 مفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحديد ونشد بعض القدرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحـــكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتملحة بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والمجماعات المعليحة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

_ وبمقتضى القــرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تعديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتــاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين، وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه "

المادة 2: عدد المنساسب المعروضة عشرون (20) •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 22 يناير سنة 1981 بمركز التمسكوين الادارى بالجزائر، طريق القمادوس، حيمدرة، الجهزائر العاصمة •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصيول، الى وزارة الداخلية، المديرية العامة للادارة والوسائل، قبل 10 يناير سنة 1981، تاريخ انتهاء التسجيل •

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ذي العجــة عام 1400 الموافق o نوفمبر سنة 1980 ·

عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

قرار مؤرخ في 28 ذي العجة عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980 يضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين٠

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 متصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشــر بعض القـرارات ذات الطابع المتنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تعديد الاحــكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلـــق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المعليـــة والمؤسسات العموميـة ذات الطابع الادارى،

وبمقتضى القرر المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمحتزلين الراقيين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين، وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: عدد المناصب المعروضة ثلاثون (30) •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 22 يناير سنة 1981 بمركز التملكوين الادارى بالجزائر، طريق القادوس، حيمدرة، الجنزائر العاصمة •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول، الى وزارة الداخلية، المديرية العامة للادارة والوسائل، قبل 10 يناير سنة 1981، تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجرائر في 28 ذي الحجية عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980 •

عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

قران مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهني اللادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين٠

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشــر بعض القـرارات ذات الطـابع المتنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تعديد الاحسمكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 في 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق IO نوفمبر سنة 1979 والمتعلـــق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والمجماعات المحليــة والمؤسسات العموميـة ذات الطابع الادارى ،

_ وبمقتضى القــرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تعديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصـة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتــاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجسرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعسوان الاداريين، وفقسا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه،

الماهة 2: عدد المنسساسب المعروضة خمسة واربعون (45) م

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 22 يناير سنة 1981 بمركز التكيكوين الادارى بالجزائر، طريق القادوس، حيكرة، الجزائر العاصمة •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول، الى وزارة الداخلية، المديرية العامة للادارة والوسائل، قبل 10 يناير سنة 1981، تاريخ انتهاء التسجيل •

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ذي العجــة عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980 •

عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

قرار مؤرخ في 28 ذي العجة عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المغترليان الضاربين على الآلة الكاتبة •

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشــر بعض القرارات ذات الطابع المتنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحصكام الاساسية المشتركة

المطبق على سلك المختزلين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 173 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلــــق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحليـــة والمؤسسات العموميـة ذات الطابع الادارى ،

و بمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجسرى امتحسان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك المختزلين الضاربين على الألسة الكاتبة، وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه م

المادة 2: عدد المناصب المعروضة عشرة (١٥) •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 22 يناير سنة 1981 بمركز التملكوين الادارى بالجزائر، طريق القادوس، حيمدرة، الجزائر العاصمة •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصيول، الى وزارة الداخلية، المديرية العامة للادارة والوسائل، قبل 10 يناير سنة 1981، تاريخ انتهاء التسجيل •

المادة 5: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ذي العجية عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980 •

عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

وزارة المسالية

مرسوم رقم 80 ــ 270 مؤرخ في 14 محسرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبسر سنة 1980 يتضمس نقسل اعتماد في ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ و بمقتضى القانون رقم 79 _ 00 المؤرخ فى 1979 صفر هــنام 1400 الموافق الا ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لا سيما المادة

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 289 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية من ميزانية التسيير بموجب القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

_ وبعد الاطلاع على المرســوم رقم 80 _ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (مدن 350 000) مقيد في الميزانية المنصوص عليها في المرسوم رقم 79 ـ و28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979، العنوان الرابع، القسم الثاني، الباب 24 ـ 01 والنشاط التربوي في الخارج»

المادة 2: يخصص في ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره تلاثمائة وخمسون الف دينار (350 000 دج)

يقيد في الميزانية المنصوص عليها في المرسوم دقم · 79 ـ 289 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979، العنوان الثالث، القسم الرابع، الباب 34 ـ 21 «التعليم الابتدائي ـ تسديد النفقات» •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 271 مؤرخ في 44 محسرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبسر سنة 1980 يتضمسن نقسل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 09 المؤرخ فى 12 صفر عــام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، ولا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 271 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميسرانية سنة 1980 اعتماد قدره مليون ومائة وخمسون ألف دينسار (150٠٥٥٥) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية،

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليون ومائسة وخمسون ألف دينسار (150 مليون ومائسة وخمسون ألف دينسار (150 مليون ومائسة وزارة المداخلية، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم م

المادة 3: يكلف وزين المالية ووزين الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجيرية البيرية البيرية البيرية البيرية السمبية •

حرن بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمير سنة 1980 م

الشاذلي بن چديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغساة بالدينسان	العنــاوين	رقسم الابسوات
	وزارة الداخلية	
	العنـوان الثالث وسائل المصـالح	
	القسـم الرّابـع الادوات وتسيير المصالح	
7 • 000 • 000	الامن الوطنى ــ الادوات والاثاث	32 - 34
I • 000 • 000	مجموع القسم الرابع	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسئم الثالث النشاط التربوي والثقافي	·
150 • 000	الامن الوطنى ــ المنــــح ــ المرتبات والتعويضات للمتمرنين	02 _ 43
150 • 000	مجموع القسم الثالث	
1*150*000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية	72.162.3

الجسدول «ب»

الاعتمادات المخصصة بالدينسان	العنـــاوين	رقسم الابسواب
	وزارة السداخليسة العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح القسـم الثـاني	
	الموظفون ــ المعاشات والمنح	
750 • 000	الامن الوطني ـ ريوع حوادث العمل	3º - 3ª
150 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القسسم الرابسع الادوات وتسيير المصالح	
i*000*000	الامن الوطني _ حظيرة السيارات	80 - 34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
i*150*000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية	

مرسوم رقم 80 ـ 272 مؤرخ في 14 معرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تقل اعتماد الى وزارة العدل •

أن رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 00 المؤرخ فى 1979 صفر عــام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لمسنة 1980، لا سيما المادة 15 منه ،

- وبعد الأطلاع على المسرسوم رقم 79 - 285 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1980 ،

_ وبعد الاطلاع على المسوم المؤرخ في 12 مفر عام 1400 المواق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980، لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميسئرانية سنة 1980 اعتماد قدره خمسمائة وستة وثمانون ألف دينار (586 000 586 دج) مقید نی میزانیة التکالیف المشترکة الباب 31 ـ 90 داعتماد تقدیری لتحسین رواتب موظفی الدولة»

المادة 2: يخصص فى ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره خمسمائة وستة وثمــانون الف دينار (000 * 586 دج) يقيد فى ميزانية وزارة العــدل وفى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهــدا المرسوم *

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980ء

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات المخصصة بالدينان	العنـــاوين	رقم الابسوات
	وزارة العـــدل العنـوان الثالث وسائل المصـالح	
	القســم الاول الموظفون ــ مرتبات العمــل	
74 * 000	الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	03 <u>– 31</u>
161 • 500	المصالح القضائية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها	13 – 31
129 - 500	التوثيق ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولمواحقها	33 — 31
22I • 000	الموظفون المساعدون لكتابة الضبط ـ الاجــور ولواحقها	43 — 31
586 • 000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 80 ــ 273 مؤرخ في 14 معسرم عام 1401 الموافق 27 نوفمبسر سنة 1980 يتضمسن نقسل اعتماد في ميزانية وزارة الاسكان والتعمير •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير المالية ع

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 00 المؤرخ فى 1979 صفر عــام 1400 الموافق 11 ديسمبر سنه 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 – 275 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء والاسكان من ميزانيـــة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ فى ومضان عام 1400 المصوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميسزائية سنة 1980 حرر بالجزائر ف اعتماد قدر تسعة ملايين وسبعمائة وتسعون ألف عدر ينار (900-000 دينار (9

الاسكان والتعمير، في الابواب المبيئة في المجدولة «أ» الملحق بهذا المرسوم «

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره تسعة ملايين وسبعمائة وتسعون الف دينان (م00،000 وج) ويقيد في ميزانية وزارة الاسكان والتعمير، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم و

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980°

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقسم الابسواب
	وزارة الاسكان والتعمير	
	العنـوان الثالث	
	وسائل المصسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
1 • 000 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or _ 3r
400 • 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
3.*300 * 000	الادارة المركزية _ الموظفون المتعاونون _ الاجـور الرئيسية	81 <u>3</u> 1
1.300.000	الادارة المركزية _ الموظفـــون المتعـاونـون _ التعويضات والمنح المختلفة	82 <u> 3</u> I

الجـدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنــاوين	رقسم الابسواب
	القسم الثالث الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
400 • 000	الادارة المكزية _ المنح العائلية	or – 33
200 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	⁰ 3 – 33
	القسـم الرابـع الادوات وتسيير المصالح	
	الادارة المركزية _ النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	96 - 34
190 • 000	القسم السادس اعلى الدولة القسام السادس اعانات التسييسر	
3*000*000	اعانة للكوميدور خاصة بالتسيير	or _ 36
9 • 790 • 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة بالدينار	العنساوين	رقـم الابــواب
	وزارة الاسكان والتعمير	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
4 • 879 • 000	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	11 - 31
480 • 000	مديريات الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفـــة	12 _ 31
265 • 000	مديريات الولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	13 – 31

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة		
الاعتمادات المعصصة	العنــاوين	رقسم الابسواب
650 • 000	مراكز التـــكوين المهنى ــ الموظفــون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	² 3 – 3 ¹
16.000	مديريات الولايات _ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 — 31
	القسـم الثـاني الموظفون ـ المعاشات والمنـح	
5.000	مديريات الولايات ــ ريوع حوادث العمل	II – 32
	القسم الثالث الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
20 • 00 0	مديريات الولايات ـ المنح العائلية	TT — 33
28 5 • 00 0	مديريات الولايات _ الضمان الاجتماعي	13 – 33
	القسم الرابع الادوات و تسيير المصالح	
740 • 000	مديريات الولايات _ تسديد النفقات	
670 • 000	مديريات الولايات _ الادوات والاثاث	II — 34 I2 — 34
900 • 000	مديريات الولايات ـ اللوازم	¹ 3 – 34
500 • 000	مديريات الولايات _ التكاليف الملحقة	14 — 34
34 ° 000 280 ° 000	مديريات الولايات ـ الالبسة مديريات الولايات ـ حظيرة السيارات	15 — 34
66 • 000	مديريات الولايات ـ الايجار	9 ¹ — 34 93 — 3 4
9 • 790 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 80 ــ 274 مؤرخ في 14 محــرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبــر سنة 1980 يتضمــن نقــل اعتماد في ميزانية وزارة الري ه

أن رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزين المالية ،

- وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 10 - 111 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 70 _ 09 المؤرخ فى 12 صفر عـام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 292 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليسة 1980 ،

يرسم مايلي 🖫

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ستمائة واربعة الاف دينار (600-604 دج) مقيد في ميزانية وزارة السرى، في الباب 31 ـ 81 «الموظفون المتعاونون ـ الاجور الرئيسية»

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ستمائة واربعة آلاف دينار (604 000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الرى، في الباب 32 ـ 11 «مديريات الرى بالولايات ـ ريوع حوادث العمل»

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الـــرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجــريدة الرسميــة للجمهـــورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 14 محرم عام 1401 المرافق 22 نوفمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الاسكسان والتعميس

مرسوم رقم 80 ـ 275 مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن حـــل الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانيه ونقل أمواله وأنشطته وهياكله •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمين ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتــان io _ III منه م

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 217 المؤرخ فى 18 يونيو سنة 1963 المتعلق بتشكيل مجلس مراقبة الصندوق الجزائرى للتهيئ العمرانية ومجلس ادارته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 128 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنـــة 1978 والمتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير السكن والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 نسبوافق 15 يوليو سنه 1980 والمتضمن تشكيل الحدومة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى المسسوم رقم 63 ـ 217 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1903 المدكور أعلاه.

المادة 2: يحل الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية وتنقلل امواله وانشطته وهياكله، بتاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ، في اطار التنظيم الجارى به العمل، الى الوكالة الوطنيلة للتهيئة العمرانية من جهة، والى المركز الوطنى للتهيئة العمرانية من جهة، والى المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمراني من جهة أخرى،

واللذين سيعدثان تعت وصايسة كل من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزيس الاسكان والتعمير.

المادة 3: تتلقى كل من الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية والمركز الوطنى للدراسات والانجاز المعرانى، ما يخصهما من الوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والاشخاص المرتبطة أو المخصصة لانجاز الاهداف والانشطال المتعلقة بالتهيئة العمرانية، بالنسبة للمؤسسة الاولى، والانجاز العمدسانى بالنسبة للمؤسسة الثانية،

المادة 4: يكون النقل موضوع جرد كمى وكيفى وتقديرى، وفى اطار التنظيم الجارى به العمـــل، ويحدد بموجبه كل ما يعود لمجال التهيئة العمرانية وما يعود لمجال الانجاز العمراني.

المادة 5: تتم العمليات النسساتجة عن تطبيق الاحكام المذكورة أعلاه، من قبل لجنة يرأسها كل من وزير الاسكان والتعمير ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية أو من يمثلهما، كما تضم اللجنة ممشلا عن وزير المالية •

المادة 6: يكلفة وزير الاسكان والتعمير ووزين التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصسه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرن بالجزائر في 14 محرم عام 1401 المواقسة 22 نوفمبر سنة 1980*

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 276 مؤرخ في 14 محرم عام 1401 ملام 1401 ملك الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن احسداث المركز السسوطني للسدراسات والانجسان العمراني٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على التقرير المشترك الصادر من وزير الاسكان والتعمير ووزيسسر التخطيط والتهيئة العمرانية ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المسادتان 151 _ 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامن رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 10 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 195 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقا تالرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصيد التصيرامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعييبين المحاسبين المعموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 275 المؤرخ فى 1980 معرم عام 1401 الموافق 22 نــوفمبر سنة 1980 والمتضمن حل الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية ونقل امواله وانشطته وهياكله ،

يرسم مايلي 🖫

البساب الاول التسميسة ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تحمل اسم: «المسركن الوطنى للدراسات والانجاز العمراني» •

ويغضع المركن الوطئى للدراسات والانجسان العمرانى، لمبادىء ميشساق التنظيم الاشتسراكى للمؤسسات، وأحكام الامن رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 المشار اليه أعلاه، والنصوص المتخسفة لتطبيقه وأحسكام هذا القانون الاساسى»

المادة قالا يكلفة المسسركن الوظنى للدراسات والانجاز العمرانى، الذى يعمل لحسساب وزارة الاسكان والتعمير، في اطسسان المخطط السوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بوضع المعايسيد التقنية لتطبيق التوجيهات والاختيارات والبسرامج الوطنية في مجال التعمين،

يتولى المركز الوطنى للدراسات والانجساز العمراني، في اطار المهام التي يمهد بها اليه:

- السيد بكل الاعمال التى تسمح بالتنظيم والتطبيمة التخطيطى لتطوير المناطق العمرانية الحضمية والريفية وكذلك تحسين أوضاح المعيشة للمواطنين في المدن والمراكن الريفية ،

- انجاز الدراسات المتعلقة بمناطق السكن الجديدة والمناطق العضرية الجديدة ذات الوظيفة النوعية، والمناطق التي تعساد هيكلتها أو تجدد، والمناطق النوعية كالمناطق الصناعية أو ذات التوسع السياحي،

ـ يتابع ويراقب، تعت سلطة وزير الاسكان والتعميـــر، تنفيذ المخططات التي توضع

لتطويس المنساطق العمرانيسة ومناطق التهيئة النوعية، وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية، ولا سيما المصالح المحلية ،

_ مساعدة الجماعات المحلية تقنيا، في اطار اختصاصاته م

حمع كافة المراجع التى تتعلق بتطــوير
 تقنيات الدراسات العضرية وطرفها ،

- وضع واقتراح المعايير التقنية والتنظيمية التى تطبق فى المجال العمرانى، فى اطار التوجيهات والاختيارات الوطنية، وذلك بالاتصال مع المؤسسات الوطنية المعنية ،

- اقتراح كل بعث أو دراسة أو تعليل يودى الى تحسين الانشطة في المجال العمراني •

ويمكن أن يكلف المسوزير المركز الموطنى للدراسات والانجاز العمرانى، علاوة على المهسام المحددة أعلاه، بجميع الاعمال ذات الطابع الوطنى أو المحلى المرتبطة مباشرة بهدفه •

وتجهز الدولة المسسركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، لاستكمال مهمته، بالوسسائل والهياكل وتمنعه العصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المخصصين لانجاز الاهداف والاعمال المتعلقة بالعمران، عن طريق نقلها اليه في اطار التنظيم الجارى به العمل، وفقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 ـ 275 المؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 المشار اليه إعلاه.

ويمكن أن يقوم المركن بجميــــع العمليات الصناعية أو التجارية أو المتعلقة بالاموال المنقولة أو العقارية والمالية، المرتبطة بأنشطته والتي مبن شأنها أن تسهل تطويره •

ويمكنه فضلا على ذلك، في اطار هدفه ولاجل تحقيق الاهداف المرسومة له في مخططات التنميـــة وبرامجها، أن يمتلك الاراضي العارية أو المبنى

بعضها، التى تكون ضرورية له، وذلك طبقــــــا للتشريع الجارى به العمل.

ويمكنه، في اطار التنظيم الجارى به العمل، ابرام جميع العقود والاتفاقيات المنصلة بهدفه، والتنازل لاية مؤسسات أو شركات أخرى متعاقدة من الباطن، عن جزء من تنفيذ الصفقات التي يكون ملتزما بها.

المادة 3: يكون المقر الرئيسى للمركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقسرير من وزير الاسكان والتعمير و

البـــاب الثــانى الهيكل والتسيير والعمل

المادة 4: يغضع هيكل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى وتسييره وعمله مع وحدات، لبسادى ميشاق التنظيم الاشتسراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 5: يتمتع المركز السوطنى للدراسسات والانجاز العمراني، من فبل الوزير، علاوة على المهام المالي.

المادة 6: تتألف هيئات المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني ووحداته، ان وجدت من :

- _ مجلس العمال ،
- _ اللجان الدائمة ،
- ـ مجلس المديرية ،
- _ المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات.

المادة 7: تتولى هيئات المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى تنسيق جميع انشطة الوحدات التي يتكون منها •

وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفه الاجتماعي، وتشكل تلك الوحدات ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقام 73 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية، وللنصوص التالية من

الباب الثالث الوصاية والرقابة والتنسيق

المادة 8: يوضع المركز السوطنى للدراسات والانجاز العمرانى تعت وصاية ومراقبة وزيسر الاسكان والتعمير الذى يعارس صلاحياته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17 ذى القعسدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبسسر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة و

المادة 9: يشارك المركز الوطنى للمدراسات والانجاز العمرانى فى مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 م 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

البساب الرابسع أمسوال المسركز

المادة 10: تخضع أمــوال المركز الوطنى للمـدراسات والانجـاز العمـراني، للاحـكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية •

المادة II: يحدد الرأسمال الاساسى للمركن بقرار مشترك يصدره وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، في اطار التنظيم الجارى به العمل، طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 – 275 المؤرخ

في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمين سينة 1980 المذكور أعلاه •

المادة 12: كل تعديل فى الرأسمال الاساسى للمركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، يتم بقرار وزارى مشترك يصدره وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح مسديره المام بعد استشارة مجلس العمال المام بعد استشارة مجلس العمال ال

البساب الخسامس الهيسكل المسسالي

المادة 13: يخضع الهيكل المالى للمركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، للاحكام التشريعية والتنظيمية ولا سيما الاحكام المتعلقة بالمؤسسسة الاشتراكية •

المادة 14: تقدم الحسابات التقديرية للمركز الرطنى للدراسات والانجاز العمرانى ووحدات مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته فى الآجال القانونية، الى وزير الاسكان والتعمير ووزيس المالية، للمصادقة عليها •

المادة 15: يرسل الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، الحساب الختامى وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن أعمال السنة المنصرمة، مشفوعة باراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات

المادة 16: تمسك حسابات المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمل حسب الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ فى 17 شعبان علما 1395 الموافق 25 غشت سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة

المادة 17: يعهد بضبط الحسابات وادارة الاموال ألى محاسب يخضصع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتسبوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد

التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ويمين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تميين المحاسبين العموميين •

الباب السادس أحكام انتقالية

المادة 18: يكلف المسهركن الوطنى للدراسات والانجاز العمسرانى، مؤقتسا فى انتظسان صدور الاحكام اللاحقة، بالمسؤوليات التى كسان يمارسها سابقا الصنسدوق الجزائرى للتهيئة العمرانية (كادات) فى مجال انجاز المناطق الصناعية وتسييرها وكذلك المنساطق النوعية، يعد وضع الحدد.

البساب السابع اجسراءات التعديل

المادة 19: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يكون بنص مماثل لهذا النص الذي أنشأها م

ويقدم نص التعديل في شكل اقتراح من المدير العام للمركز الوطنى للدراسات والانجاز العمراني، اثناء اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يرفع الى وزير الاسكان والتعمير للمصادقة عليه -

المادة 20: لا يمسكن حل المسركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى وتعيير ينولة أمواله الا بنص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيته وتخصيص أمواله •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية -

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنه 1980

الشاذلي بن جديد

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 ـ 277 مؤرخ فى 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك الصادر عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وورير الاسكان والتعمير،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 195 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المــوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقا تالرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخــرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد التصرامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعييب إلمحاسبين المعاسبين المعموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنــة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 52 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق النصــوص الخاصة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 275 المؤرخ فى 140 معرم عام 1401 الموافق 22 نــوفمبر سنة 1980 والمتضمن حل الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية ونقل أمواله وأنشطته وهياكله ،

يرسم مايلي :

البـــاب الاول التسميــة ــ الهــدف ــ المقــر

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية» م

وتغضع الوكالة الوطنية للتهيئة العمرائية، البسادىء ميشساق التنظيسم الاشتسراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، والنصوص المتخسدة لتطبيقه وأحسكام هذا القانون الاساسى

المادة 2: تعمل الوكالية الوطنية للتهيئة العمرانية، لحسساب وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ويكون هدفها:

روضع الإدوات الضرورية لتحقيق الاختيارات المتعلقة يسياسة التهيئة العمرانية و

- تطبوير الدراسات والاشغال التقنيسة والاقتصادية للتهيئة والهيكلة وشغل المساحة على المستوى المركزى، غبر مختلف الجهات والمناطق الاقتصادية المتجانسة في الوطن٠

وتكلف الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية لهذا الغرض، بتحضير عوامل الاختيار حسب الفترات القصيرة والمتوسطة والطويلة الخصاصة بحصر الاعمال والاستعمال المعقول للموارد وتطهير المحيط وحمايته •

المادة 3: تكلف الوكالسسة الوطنية للتهيئة العمرانية، بغية تحقيق هدفها الاجتماعي المحدد في المادة 2 أعلاه، بمايلي:

- جمع وضبط الاعلام الضرورى لتحديد المخططات الحالية لشغل التربة واستعمال الموارد المائية ووضع المشاريع التمهيدية للمخططات التوجيهية الخاصة بالتهيئة العمرانية، الطويلة الاجل، ولهذا الغرض، فانها تنسق أشغال الهيئات المعنية عن طريق تصنيف أنواع التربة وتحضير العناصر الفناصر الفناصر الفناوية لتحديد ماياتي:
- المناطق التي يمكن أن تقام فيها منشآت حضرية و/أو صناعية ،
- _ مناطق التنمية الريفية والاستثمار، لا سيما الزراعية منها ،
 - _ المناطق المعدة للاحتياط •
- وضع مغيرات تنمية البنية العضرية التى تتكامل تكاملا امشل مع تكاثر المساطق العمرانية القائمة حاليا وانشلاء مدن جديدة •

المادة 4: يمكن أن تكلف الوكـــالة الوطنية العمرانية المعمرانية، في اطــار تطبيق المحططات العمرانية المجهوية للتنمية أو أعمال التنمية المدمجة مع المناطق والتجارية المخاصة، بمهـام التأطير، وتخطيط الاعمال أو والمالية المتحديد المناطق تصورها وسيرها ومشاريع وبرامج تنميـة المناطق ال

ولهذا الغرض، يجوز للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، أن تضع وتنظم انجاز التهيئات الكبرى المدمجة وتنجز هذه المهمة بواسطة الهياكل المزودة بالصلاحيات والوسائل الخاصة •

المادة 5: يمكن أن تكلف الوكيالة الوطنية للتهيئة العمرانية، بمهام التنشيط والمساعدة التى تخصص لتسهيل تطبيق ما يتعد من مقررات خاصة بالتهيئة •

المادة 6: تكلف الـوكالة الوطنية للتهيئـة العمرانية، علاوة على ذلك، وبغية تنفيذ مهامها على الوجه الاكمل، وفقا للموادمن 2 الى 5 أعلاه، بمايلى:

- _ جمع كافة المراجع الضرورية لمهمتها أو التي من شانها أن تساعدها على القيام بها ،
- وضع المعايير التقنية والتنظيمية في مجال شغل الفراغ الوطنى للمحيط وحمايته، في اطار التشريع الجــارى به العمل، وذلك بالاتصال مع الاجهزة الوطنية المعنية ،
- _ اقتراح كل بحث أو دراسة أو تحليل يتعلق بالاعمال التابعة لمهامها •

المادة 7: تجهز الدولة الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، لكى تقوم بمهمتها، بالوسائل والهياكل وتمنحها الحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المخصصين لانجاز الاهداف والاعمال المتعلقة بالتهيئة العمرانية، وذلك عن طريق النقل في اطار التنظيم الجارى به العمل، تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 – 277 المؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 يوممبر سنة 1980 المذكور أعلاه،

المادة 8: يجوز للمسوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، أن تقوم بجميع العمليات الصناعيسة والتجارية، الخاصة بالاملاك المنقولة والعقاريسة والمالية المرتبطة بأنشطتها والتي من شانها أن تسهل تطورها •

ويجوز لها، أن تبرم، في اطار التنظيم الجارى به العمل، جميع العقـــود والاتفاقيات، المتصلة بهدفها، وأن تتنازل لاى مؤسسة أو شركة أخــرى متعاقدة من الباطن، عن جزء من تنفيذ الصفقـات التي تكون ملتز مة بها •

المادة 9: يكون المقر الرئيسى للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية من

البـــاب الثــانى الهيكل والتسيير والعمل

المادة 10: يغضع هيكل الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية وتسييرها وعملها مع وحداتها، ان وجدت، لمبادى ميثاق التنظير ما الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المروفق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخدة لتطبيقه م

المادة II: تتمتع الوكالة الوطنية للتهيئية الممرانية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي م

المادة 12 : تتألف هيئات الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية ووحداتها من ذ

- ـ مجلس العمال ،
- _ اللجان الدائمة ،
- _ مجلس المديرية ،
- _ المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات.

المادة 13: تتولى هيئات الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها • وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها •

وتشكل هذه الوحسدات ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقسم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتسوب سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية، وللنصوص التالية

البـــاب الثــالث الوصايه والرفاية والتنسيق

المادة 14: توضع الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية تحت وصاية وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ومراقبته، ويمارس صلاحياته طبقا للامن رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبسس سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة و

المادة 15: تشارك الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية في مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع أموال الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية

المادة 16: تسرى على أموال الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، الاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية م

ويعدد مبلغ رأسمال الشركة الاساسى بقرار مشترك يصحده وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية، بعد قفل العسابات في اطار التنظيم الجارى به العمل، تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 – 277 المؤرخ في 14 معرم عام 1401 الموافق 22 توفعبر سنة 1880 المذكور أعلاه

المادة 17: كل تعديل في رأسمال الشركية الاساسى للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، يتم بقرار وزارى مشترك يصمدره وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية، بناء على اقتراح مديرها العام الذي يقدمه في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال،

الباب الخامس الهيكل المسالي

المادة 18: يخضع الهيكل المالى للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، للاحسكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19: تقدم الحسابات التقديرية للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية ووحداتها مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية، الى وزير المتخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية، للمصادقة عليها •

المادة 20: يرسل الى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية، العساب الختمامى وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائل والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن أعملا السنة المنصرمة، مشفوعة بساراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات،

المادة 21 : تمسك حسابات الوكالة الوكالة الوطنية للتهيئة العمارانية حسب الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامن رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 1975 شعبان عام 1995 الموافق 25 غشت سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة

المادة 22: يعهد بضبط الحسابات وادارة الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتروبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ويعين محاسب الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط المحاسبين العموميين •

الباب السادس أحكام مغتلفة

المادة 23: لا يمكن تعديل أحكام هذا المرسوم الا ينص مماثل للنص الذى انشأها الم

ويقدم نص التعديل فى شكل اقتراح يقدمه المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانيسة فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ثم يرفع الى وزير التخطيط والتهيئسة العمرانية للمصادقة عليه •

المادة 24: لا يمكن حل الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية وتصفيتها وتعيين أيلولة أموالها الا بنص تعدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أموالها •

المادة 25: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرن بالجزائر في 14 معرم عام 1401 الموافق 22 نوفمير سنة 1980م

الشاذلي بن جديد